

أصول السرخسي

وما توفيقى إلا بما عليه أتكل وإليه أبتهل وبه أعتصم وله أستسلم وبحوله أعتصد وإياه أعتمد فمن اعتصم به فاز بالخيرات سهمه ولاح في الصعود نجمه .
فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهى لأن معظم الابتلاء بهما وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام .
باب الأمر .

قال Bه اعلم أن الأمر أحد أقسام الكلام بمنزلة الخبر والاستخبار وهو عند أهل اللسان قول المرء لغيره افعل ولكن الفقهاء قالوا هذه الكلمة إذا خاطب المرء بها من هو مثله أو دونه فهو أمر وإذا خاطب بها من هو فوقه لا يكون أمرا لأن الأمر يتعلق بالمأمور .
فإن كان المخاطب ممن يجوز أن يكون مأمور المخاطب كان أمرا وإن كان ممن لا يجوز أن يكون مأموره لا يكون أمرا كقول الداعي اللهم اغفر لي وارحمني يكون سؤالا ودعاء لا أمرا .
ثم المراد بالأمر يعرف بهذه الصيغة فقط ولا يعرف حقيقة الأمر بدون هذه الصيغة في قول الجمهور من الفقهاء .

وقال بعض أصحاب مالك والشافعي يعرف حقيقة المراد بالأمر بدون هذه الصيغة .
وعلى هذا يبتنى الخلاف في أفعال رسول الله ﷺ أنها موجبة أم لا واحتجوا في ذلك بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أي عن سمته وطريقته في أفعاله وقال تعالى وما أمر فرعون برشيد والمراد فعله وطريقته وقال تعالى وأمرهم شورى بينهم أي أفعالهم وقال تعالى وتنازعتم في الأمر أي فيما تقدمون عليه من الفعل وقال تعالى قل إن الأمر كله لله